المناقشات وردود الباحثين

الأستاذ الدكتور / يوسف القرضاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن أتبع هداه.

أبدأ كلمتي بتأكيد الترحيب بالأخوة الكرام الذين أسعدونا في هذا البلد الطيب، وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذه الندوة مباركة نافعة، وأن يجعل لها من الثمرات العلمية والعملية ما فيه خير الإسلام والمسلمين وأشكر للأخوة الباحثين الثلاثة ما قدموه، كما أشكر للأخ المعقب تعقيبه القيم، لا أستطيع أن أقول كل ما أريد، ولكن سأقصر تعقيبي على أمر واحد هذا الأمر يتعلق فيما تجب فيه زكاة الزروع، نحن نعلم كما عرض الأخوة حفظهم الله أن هناك خلافا كبيرا في هذه القضية، وأدنى المذاهب هو مذهب أبن حزم الذي يرى الزكاة في ثلاثة أشياء، التمر والقمح والشعير، حتى الزبيب لم يقل بوجوب الزكاة فيه لأن الرواية الواردة فيه لم تصح عنده ، وهناك من يزيد على هذه الثلاثة الزبيب، لكني ارجح مذهب أبي حنيفة، ولا أكاد أفرق بينه وبين المذاهب الأخرى التي قالت بوجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، ما استثناه الإمام أبو حنيفة هي الأشياء التي لا تستنمي أي التي يقصد بها النماء عادة، كالحشيش، فالناس في العادة لا تزرع الحشيش لكي تستفيد منه، لذلك قال الحنفية أنه لو زرع القصب الفارسي ليستنبت ويستنمى ففيه الزكاة، ولذلك فأنا أرى أن مذهب أبي حنيفة ومذهب أبي سليمان داود الظاهري ومذهب مجاهد ومذهب عمر بن عبد العزيز، كل هذه المذاهب تصب في مجرى واحد وهو الزكاة في كل ما أخرجت الأرض. كنت أود من أخي الدكتور محمد رأفت عثمان أن لا يرجح مذهب الشافعي، وهو أضيق المذاهب الأربعة، فالزكاة عنده فيما يدخر ويقتات في حال الاختيار، أذكر أنني منذ حوالي خمسة وعشرون عاماً زرت ماليزيا يثير الشيوعيون سؤالاً نعجز عن الجواب عنه، وهو أنهم يقولون أن الإسلام يعفي الأغنياء والاقطاعيين الكبار من الزكاة، ويوجبها على صغار الملاك والمزارعين، ثم علمت أن مجالس الولايات هناك تجمع الزكاة على مذهب الشافعي، فتأخذ الزكاة من المزارعين الصغار ومعظمهم من المزارعين الذين يزرعون الأرز، في حيث تترك الذين يزرعون المانجو والتفاح وجوز الهند والشاي والمطاط وهم يملكون آلاف الهكتارات ولا تأخذ منهم شيئاً، فهل قصد

الإسلام حينما شرع الزكاة أن يعفي هؤلاء ويوجب الزكاة على زراع الشعير والذرة؟! أنا لا أستطيع أن أقول هذا، الأخ الدكتور رأفت يقول نظرت إلى الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وأقول إن المعقول أن الإسلام يوجب الزكاة على كل من يملك الغني أياً كان، والرسول صلى الله عليه وسلم لم يكن يأخذ من هذه الأصناف كما قال الحنفية لأنه لا يمكن أن توضع في بيت المال وتبقى مدة من الزمن فتركها لأهلها، فكونه لم يأمر معاذاً بأخذه فهذا عدم دليل وليس دليل عدم كما يُقال، إنما العمومات والمطلقات في الكتاب والسنة (أدوا زكاة أموالكم)، (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)، (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض)، وقد أعجبني ما رجحه علامة المالكية ورأس المالكية في عصره القاضي أبو بكر العربي في كتابه أحكام القرآن في آية الأنعام المعروفة: (وآتو حقه يوم حصاده)، ذكر المذاهب المختلفة وذكر مذهبه ما أخرجت الأرض مأكولاً كان أو غير مأكول، ورجع إلى ذلك في كتابه عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي في حديث "في ما سقت السماء العشر" وقال أقوى المذاهب في المسألة هو مذهب أبو حنيفة وهو أحوطها وأليقها بشكر النعمة وأوفقها بعموم الآية والحديث أي (ومما أخرجنا لكم من الأرض) و "فيما سقت السماء العشر" فهو قَوْىَ مذهب أبي حنيفة على الرغم من شدته عليه في كثير من المسائل، ولذلك أرى أنه في عصرنا ينبغي أن نتبنى توسيع نطاق فيما تجب فيه الزكاة حتى لا نُفرق بين غني وغني، ونوجب الزكاة على زراع الذرة والشعير، ولا نوجبها على من يزرع القطن والشاي ومن يزرع النباتات الطبية والنباتات العطرية وهي غالية جداً وتدر مئات الآلاف وأحياناً الملايين، فأرى توسيع نطاق فيما تجب فيه الزكاة. وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ / عبد الله سليمان المنيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. أثني على ما ذكره شيخنا الكريم الشيخ يوسف القرضاوي في ثنائه على هذه البحوث الثلاثة، وثناءه على المعقب الكريم لأنه جزاه الله خيراً ما ترك شيئاً إلا وقال فيه ما قال حفظ الله الجميع. لا شك أن كل شيء مهيء للنقص إلا ما كان من رب العالمين، ومن يُلاحظ يُحتمل أن تكون ملاحظته ناقصة، وإثارة النقاش وبحث الأمور هي الطريق الموصل إلى الحقائق لذلك قالوا الحقيقة بنت البحث. ما يتعلق بما ذكره الأخوة الباحثون، وما ذكره المعقب الكريم من تقدير الصاع النبوي وأن النصاب (652 كجم)، فأقول أنه أمامنا نص من قوله صلى الله عليه وسلم بأن المُدَّ ما كان بحثها مبنياً على

الرجوع إلى هيئة المقاييس في وزارة التجارة، وعلى أنه وجد معايير تتعلق في مقدار كفي الرجل المعتاد فجاءوا برجل قوي اليدين وأخذوا منه أربعة أمداد، ثم جاءوا برجل قصير اليدين وأخذوا منه أربعة أمداد، وجمعوا الأمرين وأخذوا المتوسط فكان المتوسط في حدود (850 كجم). واتجه القول والفتوى من هيئة كبار العلماء على أن صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم يُقدر بقرابة (850 كجم)، فما اتجه إليه د. محمد رأفت عثمان من أن النصاب هو (825 كجم). فهذا اتجاه إن شاء الله تعالى بأنه سليم وهو يتفق مع ما وجه إليه صلى الله عليه وسلم بأن الصاع أربعة أمداد والمد ملئ كفي الرجل المعتاد، واتجهت الفتوى عندنا في المملكة إلى أن النصاب هو (850 كجم). كذلك ما ذكره د. محمد رأفت عثمان حفظة الله بأنه استئنس في زكاة الفطر على أن الزكاة واجبة في كل ما يُكال ويُدخر مما هو مطعوم، وجزاه الله خيراً هو لم يذكر هذا على سبيل الاستدلال بل على سبيل الاستئناس، وفي رأي أن هذا اتجاه سليم من فضيلته، ولكن هناك ملاحظة وهي أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندما جاء النص بذكر أن الزكاة صاع من طعام أو تمر أو أقط أو غيره إنما كما ذكر أهل العلم أن هذا جاء على سبيل المثال وأن زكاة الفطر هي واجبة من غالب ما هو قوت أهل البلد كالذرة ونحو ذلك. كذلك ذكر حفظة الله أنه لم يتجه لديه اختيار أحد الأقوال فيما يتعلق بترك جزء من المال دون خرصه، أنا أقول لماذا يقف وعندنا نص من توجيهه صلى الله عليه وسلم من أن الخارص يدع لصاحب الثمر الثلث أو الربع فطالما أن النص عندنا موجود وهو يتفق مع العدل والإنصاف من الشريعة في أحكامها فلو اتجه إلى الاختيار فإنه موفق، وإن شاء الله أنه موفق. ما يتعلق ببحث د. زكريا المصري حفظة الله فقد احتج لأبي حنيفة بوجوب الزكاة في جميع ما تخرجه الأرض لقولة تعالى: (وآتو حقه يوم حصاده)، ولكن في الحقيقة أن احتجاج أبو حنيفة هو في الآية الكريمة: (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض). فيما يتعلق حفظكم الله بالشركات المتاجرة في الحبوب والثمار وأن الزكاة تجب في قيمتها بعد تحويلها إلى النقود، وهذا ذكره د. زكريا ، وهذا غير ظاهر، فإن حكمها حكم عروض التجارة فتُقَوَّمُ بالنقود ولو لم تُحول وتُخرج زكاتها حسب التقويم. ما يتعلق بالديون حفظكم الله فقد قال العلماء أنه إذا كانت الأموال الزكوية باطنة فتُلاحظ الديون وتُحسب من مقدر المال الزكوي، وإن كانت من الأموال الظاهرية فلم يُنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه وجه عماله الخارصين إلى أن ينظروا ما على أهل الثمار من ديون فيحسموها، ففرقوا بين الأمرين وقالوا إن الأموال الظاهرة لا ينظر فيها إلى الديون، وأما الأموال الباطنة فهي محل النظر. وشكر الله لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الشيخ / رفيق يونس المصري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

أود أولاً أن أشكر السادة الباحثين والمعقبين والمناقشين الذين سبقوني على ما تفضلوا به من أفكار قيمة.

وعندي تعليقات سريعة أبدأها بورقة الأستاذ الدكتور محمد رأفت عثمان حيث قال في بحثه:

أحدها - أحد هذا الآراء - يقول أصحابها بقضاء الدين... الخ.

أنا أرى أن هناك فرقاً بين قضاء الدين وإسقاطه، ثم هناك دين حالٌّ ودين مؤجل والأجل منه ما هو لسنة كالزكاة السنوية أو الحولية، ومنه ما هو لسنة أو أقل، ومنه ما هو لأبعد من سنة، كما أن الدين منه ما هو نقدي وما هو غير نقدي، وربما يكون علينا أن ننظر إذا سُدد الدين فمن أي مال يتم سداده؟ فإذا كان الدين نقدياً فإن الزروع والثمار لا تتأثر بوجوده ولا بسداده فكيف أسقطه منها؟ وربما يكون هناك فرق أيضاً بين من يملك مالاً زكوياً واحداً كالزروع، أو يملك أكثر من مال واحد، وبين من يملك أموالاً ظاهرة فقط، أو أموالاً باطنة إلى جانب الظاهرة. هذا في الديون. أما في النفقات فكما جاء في بحث د. محمد رأفت عثمان تحت عنوان: (حكم النفقة على الزروع والثمار إذا لم تكن ديناً) ذكرت هنا تعليقاً أقول فيه أن ظاهر الأمر أن الشارع راعي النفقات كما يلي:

أولاً: النفقات الشخصية والعائلية روعيت من طريق شرط الفضل عن الحوائج الأصلية وشرط النصاب.

ثانياً: النفقات الزراعية روعيت من طريق المُعدل، العشر إذا لم تكن هناك مؤنه، وعلى هذا فإن الظاهر أن النفقات لا يتم إسقاطها من الوعاء - أي المال الزكوي - إلا في زكاة الزروع والثمار وهي موضوع البحث إذ يترك فيها الربع أو الثلث، وقد تتحدد هذه النسبة من الناحية العملية حسب حجم النفقات الشخصية أو العائلية وهي متصلة بشرط الفضل المذكور أعلاه، على أن معالجة النفقات الزراعية من طريق المُعدل، إنما هي معالجة تقديرية وتقريبية وتعب عن رغبة الشارع في عدم التدخل في الأمور الباطنة ولعلها لم تكن تثير الفروق بين كثير من المكلفين في عهد التشريع أما اليوم فربما نحتاج في ضوء التغيرات في حجم الأعمال وفي الطرق الفنية إلى معالجات دقيقة تخفف ما أمكن من الفروق بين المكلفين وربما تتعلق هذه المسألة بالأعراف المتغيرة وهي تحتاج في نظري إلى دراسة تحليلية مفصلة، بل إن مسألة الديون والنفقات يجب إفرادها بالبحث التحليلي

وربما يكون ذلك بمعالجة متصلة أو منفصلة لكل منهما. أما تعليقي على بحث د. ماجد أبو رخية فقد ذكر أن مسألة الخرص لم تعد ذات جدوى، أنا أرى أن هذا الكلام صحيح إذا كانت زكاة الزروع والثمار يؤديها الأفراد ديانة، أما إذا كانت تُفصل من قبل الدولة كما في السعودية والسودان وإيران وغيرها فإن المسألة لا تزال ذات جدوى والله أعلم. وفي بحثه قال د. زكريا المصري: الخرص ولاية والمرأة ليست من أهلها، أقول هذا لو كانت ولاية عظمى، أما هذه فولاية جزئية.
وشكراً ،،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الدكتور / محمد سعيد رمضان البوطي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.
بعد الشكر الذي أتقدم به للأخوة الباحثين وللأستاذ المعقب، أعتقد أن الملاحظات التي سأنوه بها خفيفة وسريعة.

أولاً: بالنسبة لبعض الأحاديث، حديث: "فيما سقت السماء ..." متفق عليه، وقد ورد في ورقة د. ماجد أبو رخية أن الذي رواه هو الإمام النسائي، والحديث متفق عليه، فقد رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر، ورواه مسلم من حديث جابر بألفاظ قريبة والحديث ذاته أورده د. زكريا المصري وأورد في آخره هذه الفقرة: وكذلك إن كان يشرب سيحاً ففيه العشر، ونسب هذه الفقرة إلى النسائي، والواقع أن هذا ليس موجوداً في أي من الكتب الستة، ولعله أخذ هذا الكلام من تفسير القرطبي، ولو أنه رجع إلى ينابيع كتب الحديث لعلم أن هذه العبارة غير موجودة . فيما يتعلق بالأحكام، هناك مسألة لم يتعرض لها أي من الأخوة الباحثين، وهي ما لو كانت الأرض قابلة للإنتاج أكثر من مرة، ما الحكم؟ هل العبرة بوحدة العام، فتتلاحق هذه المزروعات بوحدة واحدة ونعتبر الخمسة الأوسق على مدى العام؟ أم نعتبر الوحدة الواحدة - أي الموسم الواحد -، هذا الكلام فصل فيه القول الإمام النووي في كتابة المجموع، وأهمية البحث في هذه النقطة هي كيف نعتبر النصاب، هل نعتبره في نهاية العام أم نعتبره في كل موسم؟. نقطة أخرى، ذكر د. زكريا المصري في بحثه: الحالة الثانية: أن تكون الجائحة نزلت بها بعد بدو صلاح الثمار والزروع، فإن تلفت قبل جعلها في البيدر بغير تعد ولا تفريط سقطت الزكاة عنها لأنها لم تستقر..، ولم يوضح فضيلته إذا كان التلف كلياً أو جزئياً، ثم تابع قائلاً: وإن تلفت بعد جعلها في البيدر زُكي الباقي إن بلغ نصاباً..، انتهى كلامه. أقول ما الفرق؟ فإن بقى ما بعد التلف نصاب فلا فرق بين أن يكون الزرع قد نُقل إلى

البيدر أم لم ينقل، وأما إذا لم يبقى بعد التلف نصاب فكذلك لا فرق، الملاحظ أنه فرق بين النقل وبين عدم النقل، هذه نقطة كنت أود أن أفهم المراد منها. ثم أنه يروي في بحثه عن الإمام الشافعي شيئاً لم أجده، يقول: وللشافعية قول آخر يقضي بخصمها من الزروع والثمر قبل إخراج الزكاة وبه يقول ابن عمر، انتهى كلامه ولم ينسب هذا الكلام إلى مصدر فقهي نستطيع أن نعود إليه، كنت أود لو أنه بين لنا المرجع في هذا الصدد. كلمة أخيرة عامة أقولها عما يتعلق بزكاة الزروع أعتقد أننا إذا لاحظنا دلالة النص فالحجة لا زالت للإمام الشافعي ومن ذهب مذهبة، ولكن ينبغي أن نلاحظ المناخ الذي ولد فيه هذا النص، في ذلك العصر لم يكن مدار تنمية الأموال من خلال الزراعة إلا مما يُقتات، ولم يكن هناك تركيز على التجارة أو نحو ذلك بالنسبة لزراعة الخضروات أو غيرها وما تكاثر الزرع والتجارة في هذا العصر، وأنا أتصور لو أن الناس كانوا يتاجرون أو ينمون أموالهم عن طريق زراعة كثير من الخضروات المختلفة في هذا العصر كما يفعلون ذلك بالنسبة للمقتات إذاً لوجدنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالزكاة في هذه القضية، أي أن هذا من الأمور الذي يختلف فيها الحكم مع اختلاف الزمن، وأعتقد أننا إذا لاحظنا هذا المعنى سنجد أن الخلاف سيؤول إلى خلاف لفظي. وشكراً لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فضيلة الدكتور / محمد نعيم ياسين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد،،

رأيت من خلال قراءتي للأبحاث أن القضية المركزية التي يجب أن تخرج فيها توصية هي تحديد مشتملات وعاء الزكاة وهي القضية المحورية التي تكلم عنها أستاذنا وشيخنا الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوي ورجحها د. ماجد أبو رخية حفظة الله، وهي أهم قضية يجب أن يتخذ فيها رأي موحد، وإن لم يكن موحداً فبالأغلبية، حتى يعرف الناس ما لهم وما عليهم، مشتملات وعاء الزكاة من الزروع والثمار، موضوع تعقيبي يتعلق بهذه المشتملات، وذلك أن الأخوة الباحثين جاءت مواقفهم من هذه المسألة متباينة حيث رجح الأخ د. ماجد مذهب أبو حنيفة في شمول وجوب الزكاة لجميع أصناف الزروع والثمار، ورجح الأخ د. محمد رأفت مذهب مالك والشافعي في قصر الوجوب على ما يُقتات ويُدخر، وسكت الأخ د. زكريا ولم يرجح، وربما كانت هذه المسألة أهم مسائل زكاة الزروع والثمار، فلابد من الخروج برأي فيها. أنا مع من سبقني في ترجيح مذهب أبي حنيفة، لكنني أريد أن أغوص شيئاً ما في الفقه والأصول لنخرج برأي حول مذهب أبي حنيفة وغيره

من المذاهب، وطريق الترجيح هو النظر في النصوص من حيث الثبوت والدلالة لمعرفة أولاها، وقد اتفق أهل الاجتهاد على وجود نصوص عامة توجب الزكاة في جميع أنواع الزروع والثمار بلا استثناء، وهي آيات كريمة وأحاديث صحيحة، لا يُجادل في ثبوتها ولا عموم دلالتها أحد، والعام دليل يوجب العمل به في جميع أفراده إلا إذا خُصص، والفقهاء مع اتفاقهم على وجود العمومات الموجبة للزكاة في كل زرع وثمر اختلفوا في ورود المخصص له، وترجيح قول على قول يقتضي النظر فيما ذكره الفقهاء من أدلة التخصيص، فما هذه الأدلة وما مدى صلاحيتها للتخصيص، أولاً يذكر من المخصصات حديث: "لا زكاة في الخضروات"، وبيانات الأخوة الباحثين تُفيد أنه ضعيف ولا يصلح للعمل به حتى لو لم يكن له معارض من النصوص الأخرى، فكيف يُحتج به وهو معارض بعمومات النصوص القرآنية والأحاديث الصحيحة المفيدة بوجوب الزكاة في الخضروات وغيرها؟! ومن ذلك يأتي هنا سؤال ما المقصود بالخضروات؟ وما مشتملات هذه الكلمة؟ كتب اللغة تقول هي البقول ، وتقول عن البقول هو كل نبات اخضرت به الأرض، وعلماء النبات يُدخلون في البقول أنواعاً تجب في تحديد مشتملات كلمة الخضروات، ولا يُعرف بالضبط مشتملاتها في عهد الرسالة، والذي احتجوا بهذا الحديث لم يدققوا أصلاً في مشتملات هذه الكلمة، وربما أوجبوا الزكاة في بعضها، والحقيقة أن عدم وضوح المراد من الخضروات قرينة أخرى على ضعف الحديث.

ثانياً: يُذكر أيضاً من المخصصات حديث آخر أقوى من الحديث السابق وهو ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي موسى ومعاذ حين بعثهما إلى ايمن: "لا تأخذا الصدقة إلا من هذه الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب"، ولكن معظم فقهاء المذاهب سوى ابن حزم لم يأخذوا بالحصر الوارد في هذا الحديث وحملوه على الحصر الإضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عند أهل اليمن في ذلك الوقت، ومعنى هذا الحمل أن الحديث في دلالته على عدم وجوب الزكاة في غير الأربعة المذكورة خاص بمكان معين وزمان معين، ولا يدل على عدم الوجوب في كل زمان ومكان فلا يكون مخصصاً لتلك النصوص العامة.

ثالثاً: ويُذكر من أدلة التخصيص السنة العملية في جانب الترك، أعنى ترك أخذ الزكاة، أي أنه لم يرد في الأخبار أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة من طائفة من الزروع والثمار كالخضروات والفواكه وغيرها، وأغلب ظني أن هذا لا يصلح لتخصيص النصوص العامة من القرآن والسنة إلا إذا ثبت وجود الأصناف المذكورة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بالكميات التي تجب فيها الزكاة، ثم ثبت تركه أخذ الزكاة منها، وإن من المشكوك فيه أن العرب في الجزيرة كانوا يزرعون الفواكه والخضروات والزهور والقطن والبن والشاي والزيتون والبطاطا وقصب السكر وغيرها

بكميات زكوية، والأصناف التي أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة منها هي جملة ما كان يزرع الناس في الجزيرة بكميات زكوية، فكان فعله عليه الصلاة والسلام تطبيقاً للنصوص العامة، وليس تخصيصاً لها حيث لا تعارض بينهما حتى يُقال بالتخصيص لأن من شروط التخصيص التعارض.

رابعاً: وقد يُذكر من المخصصات القياس، وقد اعتمد عليه أكثر القائلين بالتخصيص، والقياس المعتمد في هذه المسألة من أضعف أنواع الأقيسة عند الأصوليين، لأن القياس يقتضي وجود أصل معتمد يُقاس عليه الفرع في الحكم، والحكم المقصود هنا هو عدم وجوب الزكاة ولا يوجد أصل متفق عليه من الزروع والثمار لا تجب الزكاة فيه، ولذلك عمدوا إلى نوع من القياس يعتبره الأصوليون قياساً فاسداً، وهو ما يُسمى عندهم التعليل بالنفي وهو أن يعلل لنفي الحكم بنفي وصف من أوصاف المنصوص عليه كنفي وجوب الزكاة في الفواكه لعدم اشتمالها على وصف من أوصاف المنصوص عليه من الشعير والحنطة والتمر والزبيب سواء أكان الوصف المنفي هو القوتية أم القابلية للادخار أم القابلية للتوسيق، يقول السمرقندي أستاذ الكاساني ووالد زوجته في ميزان الأصول (ص652): ومن أنواع الأقيسة الفاسدة التعليل بالنفي، وهو أن يعلل نفي الحكم بنفي وصف من أوصاف المنصوص عليه وهو فاسد لنه يجوز أن يكون الحكم متعلقاً بوصف آخر غيره وهذا في الحقيقة تعليل بعلة قاصرة إذا يحتمل أن يكون الحكم في النص ثابتاً بجملة علل. انتهى وفي مسألتنا يحتمل أن يكون وجوب الزكاة في المنصوص لعلة كونه من المزروعات أو المطعومات أو المدخرات أو المكيلات أو الأقوات فيكفي تعدد الأوصاف التي يحتمل تأثيرها في الحكم حتى يعتبر القياس فاسداً، وهكذا يثبت بجملة ما تقدم عدم وجود مخصص صالح لعمومات القرآن والسنة في زكاة الزروع والثمار وأن المنهج الأصولي في التفكير يقتضي ترجيح مذهب أبي حنيفة رحمه الله كما ذهب إليه الأخ د. ماجد حفظة الله تعالى وذهب إليه من قبل شيخنا وشيخ أساتذتنا د. يوسف القرضاوي أمد الله في عمره وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / محمد عبد الغفار الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله.

أشكر كل من تقدمني من باحثين ومعقبين كما أشكر بيت الزكاة في دولة الكويت وصندوق الزكاة

في دولة قطر. الملاحظة المهمة التي قد أثارها قبلي د. محمد نعيم ياسين، في قضية الترجيح بين أقوال الفقهاء يجب الرجوع إلى الأصول والقواعد لأنها هي الثابتة، وإن لم تكن قطعية فهي قريبة من القطع، وفهم النصوص ينبغي أن يدور حول هذا، ولذلك عندما نأتي لننظر إلى محل الزكاة ومناط الحكم، نرى أن محل الزكاة المال باتفاق (خذ من أموالهم) الآية، والمال ما يُتملك وينتفع به لافي ضرورة كما عرفه الجمهور، فعلى هذا التعريف لو نظرنا إلى الخضروات والفواكه نجد أنها مالاً، ومناط الحكم الغني "فأعلمهم أن الله افترض عليكم صدقة في أموالهم" الحديث، ومن يملك اليوم كما تفضل أستاذنا الشيخ يوسف القرضاوي حدائق غناء من الفواكه لا شك أنه من أغنى الأغنياء، وكما تفضل أستاذنا د. البوطي حتى المذاهب الأخرى كانت ستؤول إلى مذهب أبي حنيفة في إيجاب الزكاة في الفواكه والخضروات، وحتى لو طبقنا هذه القواعد نجد أن الديون تؤثر كما تفضل أستاذنا الشيخ عبد الله المنيع في الأموال الباطنة لا في الظاهرة لأن الظاهر للفقير أن من يملك مزارع شاسعة أنه غني، والديون أمر باطن لا يطلع عليها، ومن باب الاستحسان هنا أن قول بأن الديون لا تأثر في زكوات الأموال الظاهرة كالزروع والمواشي، بل تؤثر في زكاة الأموال الباطنة كما هو رأي الإمام أحمد بن حنبل رحمة الله عليه. وهناك ملاحظة بسيطة أبديها على ما تفضل به الأستاذ د. علي القره داغي في قوله صلى الله عليه وسلم : "لا يُجمع بين مُفْتَرق ولا يُفرق بين مجتمع خشية الصدقة" أقول إن كلام الأستاذ د. ماجد أبو رخية في محله، فإن هذا لا يكون إلا في السوائم، لأن التجميع والتفريق لا يؤثران إلا في السوائم، كل شئ إذا جمع زادت زكاته إلا السائمة إذا جمعت في أحوال تنقص زكاتها، وكل شئ إذا فرق قلت زكاته إلا السائمة إذا فرقت في بعض الأحوال تزيد زكاتها، ولذلك هذا الحديث إن لم يكن نصاً فهو كالنص أنه في السائمة. وجزاكم الله خيراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / عيسى زكي شقرة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

عندي ملاحظتان أتوجه في الأولى منهما لفضيلة الأستاذ د. ماجد أبو رخية، في قضية تأثير النفقات على حساب زكاة الزروع والثمار وهو ما أحب أن أؤكد عليه وأن أضم صوتي إلى صوت د. محمد نعيم ياسين في ضرورة وضع وعاء زكوي خاص بزكاة الزروع والثمار كذلك الوعاء التفصيلي الذي وضعناه في ضرورة وضع وعاء زكوي خاص بزكاة الزروع والثمار كذلك الوعاء التفصيلي الذي

وضعناه في زكاة الشركات وزكاة التجارات وغيرها، الملاحظة هنا أنه في بحث د. ماجد أبو رخية أنه ذهب إلى أن النفقات ينبغي أن لا يكون لها تأثير على حساب زكاة الزروع والثمار، بينما نجد أنه عندما عالج موضوع زكاة الشركات المنتجة للمحاصيل الزراعية قال بأننا نحسم من ميزانيتها الأصول الثابتة وأجور المستودعات وما إلى ذلك، وهذه في رأيي هي نفقات، فما الفرق إذا بين أن يكون المنتج شخص عادي نقول له أنك لا ينبغي أن تحسم هذه النفقات من الوعاء الزكوي، وبين أن يكون المنتج شخص عادي نقول له أنك لا ينبغي أن تحسم هذه النفقات من الوعاء الزكوي، وبين أن يكون المنتج شركة؟ جرى العمل والفتوى والتوصيات بالنسبة لزكاة الشركات أننا نحسم من الوعاء الزكوي كل الأصول الثابته والمصاريف وغيرها كما هو مفصل في الوعاء الزكوي للشركات نحسمها والشركة تُزكي الباقي وتضيف الديون التي لها وتحسم الديون التي عليها على التفصيل الموجود، فأعتقد أنه لا ينبغي أن نفرق بين تأثير النفقات على الوعاء الزكوي في الزروع وبين أن يكون الزارع فرد أو أن يكون الزارع شركة. الملاحظة الثانية، هناك بحثان تعرضا لموضوع مقدار ما يترك لمالك الزرع بين أن يكون الثلث أو الربع، وبعض البحوث هنا جرت على إطلاق القولين بأن هناك من يقول بأن الثلث والربع يترك من أصل المال، وبين من يقول بأن الثلث والربع يترك من مقدار الزكاة دون أن يكون هناك ترجيح أو تفصيل في هذه المسألة، بينما أرى بأن ما يترك ينبغي أن يكون من أصل المال وليس من الزكاة فالآية الكريمة تقول: (كلوا من ثمرة إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) يعني أولاً كلوا وما فاض عما أكلتم آتوا حقه، وكانت هذه الحكمة في ترك الثلث أو الربع حتى يكون لما يستعمله المالك ولما يعطيه ولما يتصدق به. وشكراً لكم.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الأستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

لي بعض الملاحظات وبعض الترجيحات. في الواقع هذه البحوث غنية وخصبة وحققت المطلوب، إلا أنني أرى من الضروري أن نشذب هذه البحوث لنتمكن من الاستفادة منها من عدة جوانب.

أولاً: أنا لا أرى داعياً لإيراد الأقوال الضعيفة في المذاهب ونكتفي بالمعتمد حتى لا نفسح المجال لكثرة التشويشات، فمثلاً لا أرى داعياً لإيراد مذهب الإمام الشافعي القديم بعد أن أعلن أنا لا أحل لأحد الإفتاء به، فما الداعي لكي نتعرض لمثل هذا، فنترك هذه الأقوال المرجوحة للكتب، وأما نحن هنا بصدد ندوة نريد أن نخلص إلى نتائج، ونخلص إلى الأقوال المعتمدة. هذا شئ، والشيء

الثاني أن هناك إتجاهاً في العصر الحاضر نحو إما أن نراعي العواطف، وإما نلتزم بالنصوص، والمتجه لدى العلماء، وبحث هذا في مجمع الفقه الإسلامي، هي قضية الزكاة على المستغلات العقارية فبعض الأخوة أراد بالأسلوب الذي سمعنا مثله الآن أن تكون الزكاة مغطية لكل هذه الأموال الاستثمارية والإنمائية وهذا ما يتفق مع العقل والعاطفة والمنطق، لكن اتجاه مجمع الفقه والعلماء كانوا في شبه إجماع على أنه لم تقرر الزكاة في المستغلات لأننا في قضايا الزكاة نلتزم النصوص، ولذلك التوجه الأخير في قضية الاستثمار هو الذي خلق المشكلة، لكن نحن في قضايا النصوص الشرعية وخصوصاً في الزكاة نلتزم فيها جانب التعبد، والذي اتجه إليه الفقهاء بشكل صريح أن الزكاة لا تجب إلا في الأقوات وفي الشيئين الأساسيين اللذين كانا في الجزيرة وهما التمر والزبيب، وأريد أن أنوه هنا إلى الكلمة الرائعة التي تكلم بها د. عجيل في صبيحة هذا اليوم - في حفل الافتتاح - أنه ربط بين الزكاة وبين الربا ن تلاحظون أن أغلب الفقهاء حينما يقررون علة الربا أرادوا أن يحموا المجتمع الإسلامي من أن يكون هناك تعريض للأقوات إلى النقص وأن تصبح السلعة متداولة من أجل الربح، فلذلك جاء الشرع وجعل علة الربا هي في الغالب من مجموع الأقوال الفقهية إما الطعام أو القوت والإدخار وذلك لحماية الناس من هذا النقص الذي قد يتعرضهم بسبب الاقتصاد على تداول السلعة وقصد الربح فيها وحينئذ يتعرض المستهلكون إلى شئ من النقص، كذلك الزكاة في الواقع إنما هي من أجل رعاية هذا الجانب وهو تحقيق القوت للناس وتوفير هذه الأشياء التي هي أساس في حياتهم فلا يصح أن يضن الغني على الفقير في أمر أساسي من حياته، فالاتجاه يظهر لنا أن الزكاة في الواقع لم تكن إلا في هذه الأقوات وفي هذه الأشياء الأساسية، ولذلك أنا أرجح ما رجحه أغلب العلماء وجمهورهم وهو ما أشار إليه د. محمد رأفت أن الزكاة ليست في عموم ما أنتجت الأرض، لماذا؟ هذا التعليل الذي مشى عليه الإمام أبو حنيفة رحمة الله لأنه لم يكن في بداية الأمر يطمئن إلى هذه الروايات والأحاديث الموجودة، ولذلك مبدأ الزيادة على النص هذا جعل للقرآن العموم وبالتالي ترك كثيراً من الأحاديث الصحيحة بحجة هذه القاعدة الأصولية أن الزيادة على النص نسخ له، وهذه الآية (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم ن الأرض) هذه الآية أرجوا أن تعلموا أنها مكية وليست مدنية، وكيف التوفيق إذاً بين دلالة هذه الآية وبين ما آل إليه الأمر من فرضية الزكاة في المدينة، قالوا هذا من قبيل تهيئة الأذهان إلى أنه يجب أن تُزكوا عن هذه الأشياء، لكن لا يصح الاعتماد على عموم هذه الآية لأنها كانت من قبيل التهيئة والإعداد للمجتمع المسلم، وأما الآية (وآتوا حقه يوم حصاده) أي شيئاً محصوداً، وما الخضروات وغيرها من الفواكه فليست شيئاً محصوداً في عرف الناس ولا في لغتهم، ولم يقل أحد على الإطلاق بأن المحصود يُعبر به عن الفواكه والخضروات. أما فيما يتعلق بقضية زكاة العسل

فالدليل الأصح أنه لا زكاة في العسل ود . محمد رأفت ذكر أنه عُرض على النبي صلى الله عليه وسلم هذا ولم يقرر الزكاة فيه، أما الحنابلة فقرروا الزكاة في العسل. أنا أخالف ما ذكره د. زكريا المصري بأن تقدير النصاب هو ما يوازي (65 كغم)، والراجح أن التقدير ما يُعادل (84 كغم).
كذلك لا أوافق د. زكريا في أنه قال أن المفتى به في المذهب الحنفي هي قول الإمام في الزكاة هل هي على المؤجر أم على المستأجر؟ الأصوليون من الحنفية نعم، قرر الإمام بأن الزكاة على المؤجر، وأما الصاحبان فالزكاة على المستأجر، وقالوا هذا اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان، لأن مصلحة الفقير كانت بفرض الزكاة على المستأجر لكثرتها عن زكاة المؤجر، فالمفتى به على المذهب الحنفي هو أن الزكاة على المُستأجر وليس على المُؤْجر، أما الاتجاه الذي يجمع الزكاة على المؤجر والمستأجر فيصعب تطبيقه، لأن المؤجر يأخذ أجرة عن تأجيره الأرض للمزارعة، ولا تكون الزكاة على المؤجر إلا إذا كانت هناك شراكه بينه وبين المستأجر. قضية تقدير الأوسق وهو (653 كدم)، والقريب منه ما ذكره د. يوسف القرضاوي (646 كجم)، وهذا ما عليه عمل المسلمين، وأما ما سمعناه من د. محمد رأفت أنه (825 كجم) فهذا اتجاه لا تؤيدة التقديرات، ونحن نريد أن نُيسر الأمور لا أن نضيق. هناك قضية الشركات التي بدأت تتجه إلى استثمار الأموال في المانجو والمطاط وغير ذلك، ومن يقول كما سمعنا من أننا نفرض الزكاة على الفقير لا الغني، أقول إن هذا في الواقع هو غني وهمي، لأن تجمع الثروة بصفة شركات هو الذي أعطاها صفة الغنى، وعندما نفرض على جميع ما أخرجت الأرض فإننا نخنق الفلاح، فالفلاح يعاني في عصرنا الحاضر قسوة مريرة لا مثيل لها فلا نزيدها بإيجابنا الزكاة في كل ما أخرجت الأرض، فالالتزام بالنصوص في هذه القضايا هو المطلوب. قضية الخلطة في الزروع، في الحقيقة هذا ما يؤيده عموم النص "لا يُجمع بين متفرق ولا يُفرق بين مجتمع" هذا وإن ورد في الأصل في السوائم لكن معناه سليم في كل أنواع الزكوات، ومرة يكون لصالح المزكي ومرة يكون ضده، فالأخذ بعموم النص هو الأولى والأسلم وبالنسبة لقضية هل الزكاة تُخرج من العين أم يجوز إخراج القيمة، الواقع أن الشرع يوجه الاهتمام كما قلت في الربط بين معنى الزكاة وبين تحقيق حاجة الناس، فلذلك ينبغي أن تكون الزكاة من عين الخارج، وهذا الذي كان يحقق مصلحة الناص لأنه لم تكن في الجزيرة العربية زروع بل كانوا يعتمدون على رحلتي الشتاء والصيف إلى الشام واليمن، فالتوجه إلى القيمة لا يحقق الغاية من فرضية الزكاة حتى في عصرنا الحاضر، ونحن نعلم الآن دولاً ما تزال تستورد قمحها من أمريكاً وغيرها، فإلى اليوم ما تزال الحاجة مؤكدة أنهم يريدون عين الخارج لا القيمة.
وشكراً.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الدكتور / عبد الستار أبو غدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

عندي نقطتان، إحداهما قتلت بحثاً، والأخرى لم يتعرض لها إلا لماماً.

النقطة الأولى: في تحديد وعاء الزكاة ومشمولا ته، عندنا هنا في زكاة الزروع والثمار أربعة عناصر، العنصر الأول القدر الواجب وهذا قد جاءت فيه النصوص صريحة، العنصر الآخر الحول وأنه ليس هناك حول إنما هناك حصاد أو جذاذ، والثالث هو النصاب وفيه أيضاً أحاديث، وبقى تحديد وعاء الزكاة واختلاف المذاهب فيه كما بينه د. محمد رأفت واسع ومحل اهتمام ن الفقهاء والأدلة فيها كثيرة كلن الترجيح هو الذي يمكن التعليق عليه، فترجيح مذهب وتحديد أنواع معدودة من الثمار ومن الزروع هو الذي ينبغي أن يكون مرجوحاً، ولا أريد أن تكون المسألة جمع أصوات إنما أريد أن أناقش ما نوقشت به أدلة الحنفية، الدكتور محمد رأفت استوعب هذه الأدلة ونقل نقاش العلماء في هذه الآية (...أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض..) فقال أن لابد من الإضمار على رأي أبو حنيفة لأنه أخرج القصب ونحوه، أقول هذا الإضمار لا محل له لأنه ليس مكسوباً، فإذا كان القصب لا يُقصد الاستنماء فهذا ليس محلاً للكسب وإنما هو من الأصول الثابته، كذلك قال فضيلته في بحثه لو أخذنا بالحديث "فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثرياً العشر وفيما سُقى بالنضح نصف العشر" هذا دليل قوي جداً لأبي حنيفة، فالتعميم الوارد في الحديث "فيما سقت السماء" يشمل الزروع والثمار، وكون الآية الكريمة كما قال د. وهبة ذُكر فيها "حصادة" فقبل ذلك قالت الآية (كلوا من ثمره) والثمر لا يُحصد إنما يُجذ، وهذه الآية فيها بلاغة القرآن الكريم، فسواء كان حصاداً أو جذاذاً وقطفاً للثمار لا يحول دون إيجاب الزكاة، وكون الآية مكية أيضاً فهذا لا يمنع الزكاة فهناك كثير من الآيات المكية جاءت فيها تشريعات. قال د. محمد رأفت إن هذا تنظير لزكاة الفطر، وزكاة الفطر فيما هو قوت، أقول إن هذا التنظير لا محل له لأن زكاة الفطر وضعت فعلاً للفقراء والمساكين لإغنائهم عن الطواف في هذا اليوم، ولكن الزكاة عموماً ليس مصرفها الفقراء والمساكين وإنما مصارفها ثمانية تحتاج إلى هذا الوفر من الأموال التي أصبحت من أعز الأموال ومن أغلى ما يُقتنى هذه الأيام، لذلك مذهب أبو حنيفة الذي يأخذ بمقاصد الشريعة (والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم). أيضاً أريد أن أقول إن أحاديث أبي موسى ومعاذ وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذا الصدقة إلا من ..، أقول إن هذه واقعة حال وليس فيها تحديد، وكما نعلم أن الرسول صلى الله عليه وسلم حينما أرسل معاذاً إلى أهل اليمن أوصاه بالتدرج وقال له أخبرهم بأن الله افترض عليهم.. فإن هم أطاعوك فأخبرهم..، فقد يكون

هذا من قبيل التدرج أو من قبيل مراعاة حالهم ولا يُقاوم النص الذي فيه عموم وفيه شمول. النقطة حسم نفقات المزارع التي يقدمها، في ورقة د. رأفت رأيان فقط، مع أن في المادة التي جاءت حول هذا الموضوع ما يشير إلى أن هناك آراء أخرى، الرأي الأول قال لا يحسم شيء، والرأي الآخر قال تُحسم كلها، وهناك رأي جاء في كلام أبي بكر ابن العربي بأنه يُحسم الثلث أو الربع، وهذا يُعتبر أوسطه وأعدل الآراء لأننا إذا قلنا أن تُحسم كلها أو لا تُحسم كلها قد يكون فيه إجحاف بالفقراء أو بالمزكين، فهذان الرأيان الثلث أو الربع لعل أبو بكر العربي أخذهما من حديث الخرص، وعبارته واضحة في هذا الموضوع. هذا ما أحببت أن أضيفه، وبارك الله في الباحثين على ما قدموه من مادة وفيرة وغزيرة.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته